مجلس المستشارين
فريق العدالة والتنمية

الرباط في : 28/06/2019
رقم السؤال : 2 362

إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول الإجراءات المتخذة بشأن عدم إحترام بعض الوكالات البنكية لمقتضيات المادة 503 من مدونة التجارة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد
السيد الوزير المحترم،
تنص المادة 503 من مدونة التجارة على أن الأبناك ملزمة بوضع حد للحساب المدين " بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه مدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به. وفي هذه الحالة، يجب على البنك قبل قفل الحساب، إشعار الزبون بذلك بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان يكون قد أدلى به لوكالته البنكية"، وتضيف ذات المادة أنه "إذا لم يبادر الزبون داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإشعار بالتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب، يعتبر هذا الأخير مقفلا بانقضاء هذا الأجل".
إلا أنه، ورغم وضوح الإجراءات المفترض أن تقوم بها الأبناك في علاقتها بزبنائها في مثل هذه الحالات، فإن عددا منها لا تطبق مضمون هذه المادة، وبعضها يتحايل على زبنائه ويطالبهم بفوائد ومستحقات غير قانونية.

لذا نسائلكم السيد الوزير المحترم:
- ماهي الإجراءات الإدارية التي يُمكن اتخاذها في حق كل مؤسسة بنكية تطالب المواطنين بمبالغ مالية غير قانونية بسبب عدم إقفال حساباتهم البنكية، وأي دور لبنك المغرب في مراقبة مثل هذه الممارسات التي تعتبر خرقا وضحا للقانون؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

نبيل الأندلوسي